

Distr. General
29 June 2015
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

اللجنة الرئيسية الثانية

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد استريت (رومانيا)

المحتويات

تبادل عام للآراء (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org/>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

15-07318X (A)
15-07318X (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:١٥.

تبادل عام للآراء (تابع)

٤ - وتدين السويد بقوة تفجيرات التجارب النووية التي أجزتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتطالب هذا البلد بالعودة إلى المعاهدة وإلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية دون إبطاء، وأن يوقَّع ويصدِّق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ويشعر وفده بالقلق البالغ من سباق التسلُّح في جنوب آسيا، ويشدّد على أهمية الطابع العالمي لمعاهدة عدم الانتشار. ولذلك فإنه يحثّ الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار كدول غير حائزة للأسلحة النووية على أن تبادر إلى ذلك، وأن تلتزم بأحكامها إلى أن يتحقق انضمامها، كما يطالب تلك الدول التي لم توقَّع وتصدِّق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بأن تبادر إلى ذلك دون إبطاء.

٥ - السيدة كندي (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن البروتوكولات الإضافية تعطي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الأدوات الأقوى التي تحتاج إليها للتحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول فيما يتعلّق بالمواد أو الأنشطة النووية. ونتيجة لذلك، تُعدّ البروتوكولات الإضافية وثيقة الصلة على نحو مباشر بالمادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، وينبغي لجميع الدول التي لم تنفّذ بعد بروتوكولاً إضافياً أن تبادر إلى ذلك.

٦ - وأضافت أن الطلبات على نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد زادت بمعدل يتجاوز بكثير الزيادة الحقيقية في موارد الميزانية العادية للضمانات. ويؤيّد وفدها التطوُّر المستمر للضمانات بطريقة تحسّن من فعالية وكفاءة نظام ضمانات الوكالة، وتحافظ على مصداقية هذا النظام. وينبغي لمؤتمر الاستعراض تأكيد دور ضمانات الوكالة الذي لا غنى عنه في نظام المعاهدة، ولضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وينبغي أن يعترف باتفاقيات الضمانات

١ - السيد ريسستيل (السويد): قال إن اتفاقيات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية تُعد جزءاً لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويمثّلان معاً معيار التحقق الحالي وفقاً للمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأضاف أن وفده يرحّب بجهود الوكالة لتطبيق مفهوم مستوى الدول على جميع الدول التي لديها اتفاقيات ضمانات نافذة كجزء من التطوُّر المستمر لتنفيذ الضمانات.

٢ - ومضى يقول إنه ينبغي لجميع الدول التي لم تصدِّق وتنفّذ بعد تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن. ويمكن أن تساهم آليات استعراض الأقران، مثل برنامج الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية التابع للوكالة، في مواصلة تعزيز الأمن النووي وبناء الثقة، وهناك مجال لمواصلة استخدام هذه الأداة. وفي عام ٢٠١٦، ستطلب السويد بعثة متابعة لبرنامج الخدمة الاستشارية، وتشجّع الدول الأخرى على دعوة مثل هذه البعثات على فترات منتظمة، لمتابعة النتائج وتقاسم الخبرات. وعلاوة على ذلك، ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهدّ باتخاذ تدابير طوعية لزيادة الشفافية والثقة في فعالية الأمن بالنسبة للمواد النووية العسكرية.

٣ - ويرحّب وفده بالتقدُّم المحرز فيما يتعلّق بالبرنامج النووي الإيراني، ويؤيّد استمرار الجهود الدبلوماسية في هذا الصدد. وتلتزم السويد بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وتشيد بجهود الميسر لعقد مؤتمر بشأن هذا الموضوع.

يوضّح أن قبول تدابير الضمانات القوية لن يحرم دولة ما من أية ميزة اقتصادية. وعلى العكس من ذلك، فإن مثل هذه التدابير تيسّر التعاون في مجال الطاقة النووية عن طريق بناء الثقة في أن مثل هذا التعاون لن يساء استخدامه أو يوجّه لصنع أسلحة نووية.

١٠ - ولتحقيق أقصى تعاون ممكن لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ينبغي أن تكون لدى جميع الدول الأطراف ضوابط للصادرات تتسق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة لضمان أن عمليات النقل للأغراض السلمية لا توجّه إلى أغراض أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ينبغي تحديث المبادئ التوجيهية والقوائم الخاصة بضوابط الصادرات لمراعاة مظاهر التقدم في التكنولوجيا، والتغيرات في ممارسات الشراء، كما ينبغي تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف، وعن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحقيق أعلى معايير الضمانات الدولية، وضوابط الصادرات، والأمن النووي.

١١ - السيد أوزاوا (اليابان): قال إن نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يُعد أحد عناصر النظام الدولي لعدم الانتشار، وينبغي أن تكون اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية معيار الضمانات لمعاهدة عدم الانتشار. ومن شأن عملية هذه الاتفاقات والبروتوكولات أن تزيد من ثقة المجتمع الدولي في عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة لدى الدول، وأن تيسّر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وينبغي ألا تُعتبر البروتوكولات الإضافية على أنها أحد عوامل تقييد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وينبغي لجميع الدول التي لم تعقد اتفاقاً للضمانات الشاملة وبروتوكولاً إضافياً أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن تعقد أيضاً في أقرب وقت بروتوكولاً معدّلاً للكمّيات الصغيرة. وينبغي لتلك الدول

الشاملة والبروتوكولات الإضافية باعتبارها معيار التحقق من أن جميع المواد النووية في بلد ما قد خضعت للضمانات.

٧ - وللحفاظ على هبة نظام ضمانات الوكالة، ينبغي أن يظل تنفيذ الضمانات شفافاً، وغير تمييزي، وموضوعياً. وتشكّل ضمانات الوكالة جانباً حيوياً من الجهود المبذولة من أجل التصديّ للتحديات الخطيرة لنظام عدم الانتشار، بما في ذلك القضايا التي لم تُحلّ، والخاصة بعدم الامتثال لأحكام المعاهدة المتعلقة بعدم الانتشار. ويتحمّل مجلس محافظي الوكالة مسؤولية التصرف عند العثور على حالة عدم الامتثال لاتفاقات الضمانات، وينبغي لجميع الدول الأطراف تعزيز جهودها الدبلوماسية لعلاج جميع الحالات المعلقة الخاصة بعدم الامتثال.

٨ - وينبغي تطبيق الضمانات فيما يتعلق بنقل أية مواد نووية أو معدات إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية إذا كانت تلك المواد أو المعدات معدة أو مهيأة لتحضير المواد الانشطارية الخاصة أو استخدامها أو إنتاجها. وعلاوة على ذلك، فإنه ينبغي مراعاة القائمة التي أعدها لجنة زانغر، وكذلك المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية، أثناء أية عمليات نقل للسلع والخدمات والتكنولوجيا النووية. وأضافت أنه على غرار الضمانات، فإن ضوابط الصادرات النووية تيسّر التعاون النووي السلمي عن طريق توفير ضمانات رئيسية بأن مثل هذا التعاون لن يسهم في انتشار الأسلحة النووية. ويوجد لدى الولايات المتحدة نظام شامل لضوابط الصادرات يفي بمتطلبات معاهدة عدم الانتشار وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة على حدٍ سواء.

٩ - وينبغي تنفيذ الضمانات الشاملة بطريقة مُصمّمة لتجنّب عرقلة التنمية أو التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويوجد لدى الولايات المتحدة اتفاق خاص بالضمانات الطوعية وبروتوكول إضافي، وهذا

وأعراضه. وينبغي لجميع البلدان التخلي عن المعايير المزدوجة، وضمان الامتثال الكامل والمخلص والمتوازن لتعهداتها. بموجب المعاهدات ذات الصلة. وينبغي التصدي لعدم الانتشار النووي بالطرق السلمية وبالوسائل السياسية والدبلوماسية وفقاً للقانون الدولي. وينبغي أن تتمسك الدول بالتعددية وتعزز الطبيعة التزيهة والمعقولة وغير التمييزية لنظام عدم الانتشار على أساس المشاركة الشاملة وصنع القرار الديمقراطي. ويلزم اتخاذ تدابير فعّالة لتصحيح الخلل الخطير بين العرض والطلب بالنسبة للمواد النووية فيما بين فرادى الدول.

١٥ - وأضاف أنه ينبغي أن تكون معاهدة عدم الانتشار عالمية، وينبغي للبلدان التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها كدول غير حائزة للأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن، وأن تُخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالإضافة إلى ذلك، ضمان تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) بصورة فعّالة.

١٦ - وقال إنه ينبغي ألا تؤدي التدابير المتخذة لمنع انتشار الأسلحة النووية إلى المساس بالحقوق المشروعة للبلدان في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وينبغي حظر جميع إجراءات الانتشار التي تتخذ بذريعة الاستخدامات السلمية. وأضاف أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يُعد أحد الضمانات الهامة لمنع انتشار الأسلحة النووية، وتعزيز السلم والأمن والاستقرار على المستويين الإقليمي والدولي. ونتيجة لذلك، فإنه ينبغي إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية وفقاً للمادة السابعة من المعاهدة والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٩، وينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية احترام الوضع القانوني لمثل هذه المناطق التي أنشئت بالفعل. وقال في ختام

التي عقدت بالفعل بروتوكولات إضافية أن تقدم المساعدة التقنية للبلدان التي تحتاجها لكي يتسنى لها عقد مثل هذه البروتوكولات.

١٢ - ومضى يقول إنه ينبغي لجميع الدول الموردّة ضمان أن يكون اتفاق الضمانات الشاملة المعزز بروتوكول إضافي شرطاً لتوريد المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية للبلدان المتلقية. وتطالب اليابان بتطبيق أوسع للضمانات على المرافق النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتطالب هذه الدول بأن تُعلن للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن جميع المواد الانشطارية الزائدة التي لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، وأن يكون هذا الإعلان بلا رجعة. ونظراً لأهمية تعزيز فعالية وكفاءة الضمانات بدرجة أكبر، ينبغي لجميع الدول تقديم الدعم السياسي والتقني والمالي للوكالة حتى تتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها بصورة كاملة وبطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة.

١٣ - وقال إن ضوابط الصادرات تقوم بدور حاسم في امتثال الدول لتعهدات عدم الانتشار النووي بموجب المعاهدة. وقد أدخلت بعض البلدان الآسيوية، أو أنها بصدد إدخال تشريعات شاملة خاصة بضوابط الصادرات. غير أنه نظراً لزيادة تعقيد أنشطة الشراء غير المشروع، فإنه من الأمور الحيوية أن تبذل جميع الدول أقصى جهودها لتعزيز نظمها الخاصة بضوابط الصادرات. وأضاف أن الدول التي تستخدم المبادئ التوجيهية القائمة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية، والقائمة التي وضعتها لجنة زانغر، إنما تعزز نظام عدم الانتشار ككل، بل وتحسن أيضاً من شفافية وتنافسية صادراتها النووية.

١٤ - السيد دو شنغ (الصين): قال إن عدم الانتشار يُعدّ خطوة ضرورية نحو الحظر الكامل للأسلحة الدمار الشامل، وأنه يلزم نهج شامل لعلاج الأسباب الجذرية لعدم الانتشار

أن مفهوم مستوى الدول يُطبَّق على جميع الدول ولا يغيّر من الأساس القانوني للضمانات، أو مبادئ تنفيذها، أو مطالبة الدول بتقديم معلومات إضافية أو الاطلاع عليها. وهذا المفهوم يتماشى مع التوصية بضرورة تقدير وتقييم ضمانات الوكالة بصورة منتظمة دون الرجوع إلى الهيئات السياسية، وينبغي لمؤتمر الاستعراض الاعتراف بقيمة هذا المفهوم.

١٩ - وأضاف أن جميع المواد النووية المدنية في المملكة المتحدة تخضع لضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، ولشروط اتفاق الضمانات المعقود بين المملكة المتحدة والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تسمح بتطبيق الضمانات على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة في المرافق الموجودة داخل المملكة المتحدة، ورهنًا بالاستثناءات المتعلقة بدواعي الأمن القومي. وتقدّم الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية تقارير عن جميع المواد والأنشطة النووية المدنية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويمكن لهذه الوكالة أن تحدّد أي مرفق للتفتيش.

٢٠ - ويجب على جميع الدول الأطراف ضمان الامتثال الصارم لتعهداتها الخاصة بعدم الانتشار بموجب معاهدة عدم الانتشار، ولا يزال وفده يشعر بقلق عميق بسبب التحدّي الذي يشكّله عدم امتثال الدول الأطراف بالنسبة لهيئة المعاهدة ونظام الضمانات. ويجب استعراض اهتمام مجلس الأمن إلى هذه المسألة حيث أنه يتحمّل المسؤولية الرئيسية عن التصديّ لمثل هذه التهديدات. ويلزم إيجاد حلول سريعة ودبلوماسية لمواجهة التحدّيات الخاصة بنظام عدم الانتشار.

٢١ - وتعدّ الضوابط الفعّالة للصادرات جزءاً رئيسياً من تعهّدات الدول بموجب معاهدة عدم الانتشار، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويؤيّد وفده مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر. وتقوم هاتان الآليتان الدوليتان المعنيتان بمراقبة الصادرات بدور أساسي في توفير الضمانات

كلمته إن وفده يرحّب بتوقيع البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (معاهدة سيميالاتينسك) باعتبارها جزءاً من الجهود الدولية المبذولة لضمان الأمن النووي.

١٧ - السيد فيليبس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قال إن وفده يؤيّد بقوة إجراء تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويعلّق أهمية كبيرة على تنفيذها. وينبغي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي بدون اتفاق للضمانات الشاملة أن تنفّذ أحد هذه الاتفاقات في أقرب وقت ممكن، وستواصل المملكة المتحدة العمل مع الدول التي ترغب في إنفاذ بروتوكول إضافي. فتتفق الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية تُعدّ المعيار المعترف به للتحقق من الضمانات، وزادت من الثقة الدولية في أن الدول تفي بتعهداتها في مجال الضمانات. وينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يوضّح دعمه القوي لهذا المعيار، وينبغي أن يصرّ على وجوب تنفيذ جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لهذا المعيار في أقرب وقت.

١٨ - وأضاف أن وفده يرحّب بأن كثيراً من الدول قد عدّلت بروتوكولها الخاص بالكميات الصغيرة أو بدأت نفاذ بروتوكول جديد للكميات الصغيرة منذ مؤتمر الاستعراض الأخير. كما يحثّ جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها المالية لضمان حصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الموارد التي تحتاجها من أجل الاضطلاع بولايتها. ويؤيّد وفده التحسينات التي أدخلت على ضمانات الوكالة، والمصمّمة لتحسين فعاليتها وكفاءتها، ويؤيّد بصورة أكيدة تطوّر تنفيذ الضمانات تجاه المفهوم على مستوى الدول، حيث أن ذلك سيمكّن الوكالة من تركيز جهودها على أهم المجالات. ومن شأن تنفيذ هذا المفهوم أيضاً تعزيز قيمته الرادعة بحيث يؤدّي إلى ضمانات أقل قابلية للتنبؤ. وأضاف

٢٥ - السيدة بارادو (فرنسا): قالت إن وفدها يرحّب بالتقدّم الذي تحقّق منذ مؤتمر الأطراف عام ٢٠١٠ فيما يتعلّق بعدم الانتشار، بما في ذلك عقد بروتوكولات إضافية من جانب عدد متزايد من الدول، والمفاوضات الجارية بين إيران والدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي يأمل وفدها أن تؤدّي إلى اتفاق دائم وقوي وقابل للتحقق من شأنه توفير ضمانات تتعلّق بالطبيعة السلمية الخالصة للبرنامج النووي الإيراني.

٢٦ - وطالبت الدول بمواصلة تعزيز نظام عدم الانتشار، والاستجابة لأزمة الانتشار عن طريق فرض عقوبات فورية فيما يتعلّق بانتهاكات اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك تعليق جميع أنشطة التعاون النووي المدني مع البلدان التي تنتهك تعهّدها الخاصة بعدم الانتشار. ولمنع الانتشار، ينبغي للدول أن تساعد كل منها الأخرى لتعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بمراقبة الصادرات، وبناء الثقة، وضمان بيئة تفضي إلى استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٢٧ - وأضافت أن نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحاجة إلى الدعم الكامل على المستويات السياسية والمالية والتقنية. وينبغي لتلك الدول الأطراف التي لا يزال يتعيّن عليها عقد اتفاق للضمانات الشاملة وبروتوكول إضافي أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن، وينبغي أن تكون البروتوكولات الإضافية عالمية. كما ينبغي لمؤتمر الأطراف تشجيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمواصلة تنفيذ الضمانات الشاملة بالنسبة للدول التي عقدت اتفاقاً للضمانات الشاملة وبروتوكولاً إضافياً لدى نفاذهما على حدٍ سواء.

٢٨ - ومضت تقول إنه لزيادة كفاءة وفعالية ومصداقية نظام الضمانات، ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية مواصلة تطبيق مفهوم مستوى الدول، وينبغي إجراء مشاورات بين

التي يحتاجها مورّدو المواد النووية من أجل تيسير أكبر تبادل ممكن للمواد والمعدات والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. ويجب مواصلة تحديث القوائم والمبادئ التوجيهية الخاصة بضوابط الصادرات لمراعاة تطوّر التكنولوجيا النووية وتطوّرات الانتشار النووي، وينبغي لجميع الدول الأطراف اعتماد المبادئ التوجيهية الخاصة بضوابط الصادرات.

٢٢ - السيد أوسموندسن (النرويج): قال إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقوم بدور حاسم في الجهود المبذولة لمنع الانتشار النووي، وتُعدّ الضمانات الفعّالة ضرورية لكشف ومنع استخدام المواد النووية في غير الأغراض السلمية. ولهذا يجب تزويد الوكالة بالموارد المطلوبة لكي تظل قدرات الضمانات قوية ومستقلة. وأضاف أن اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية تحمي الأمن الجماعي وتيسّر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وهما معاً يمثّلان معيار التحقق وفقاً للمادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. وينبغي لجميع الدول تنفيذ هذه الصكوك.

٢٣ - وتدعم النرويج بقوة سلطة الوكالة في تنفيذ الضمانات، ويُعدّ استقلال هذه الوكالة حاسماً بالنسبة لمصداقية نظام الضمانات. ومضى يقول إن مفهوم مستوى الدول يُعدّ تطوّراً طبيعياً لنظام ضمانات الوكالة لأنه يساير النمو في المجال النووي على نطاق العالم، ويحسّن من فعالية وكفاءة الضمانات بطريقة غير تمييزية.

٢٤ - وتُعدّ ضوابط الصادرات الفعّالة أساسية لتنفيذ التعهّذات بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، وإتاحة التعاون المتعلّق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتُعدّ لجنة زانغر ومجموعة مورّدي المواد النووية من المنظمات المتعددة الأطراف الضرورية التي وضعت مبادئ توجيهية من قبيل ضوابط الصادرات.

ورعاية قائمة بالمواد والمعدات التي تشملها الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة. وأضاف أن لجنة زانغر ليس لها وجود مؤسسي رسمي، وليس لديها موظفون، أو مكتب، أو ميزانية. ويُختار رئيس اللجنة من بين إحدى الدول الأعضاء، وتقوم دول أعضاء أخرى بعمل الأمانة. والرسالة الوحيدة للجنة زانغر هي مساعدة مصدرّي المواد النووية على فهم تعهّدهم بموجب المعاهدة.

٣٢ - وأضاف أنه في عام ١٩٧٠، صمّمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضاً اتفاق ضمانات نموذجياً لكي يلبي متطلبات الضمانات الخاصة بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة. غير أن معنى العبارتين اللتين تشيران إلى "الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة" و "معدات أو مواد معدة أو مهياة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة" في الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة الثالثة من المعاهدة لا يزال غير واضح، نظراً لأن معاهدة عدم الانتشار لا تقدّم تعاريف لكثير من المصطلحات الرئيسية المستخدمة في نصّ المعاهدة.

٣٣ - وقال إن لدى الدول الأعضاء التزاماً بضمان إخضاع صادراتها من مواد ومعدات معيّنة لضمانات الوكالة، غير أن المعاهدة ينقصها الوضوح لتمكين الدول المصدرّة للمواد النووية من معرفة أي صادراتها التي تخضع لهذا الشرط. ولذلك فإن غموض الفقرة ٢ من المادة الثالثة يمثّل مشكلة خطيرة بالنسبة لأولئك الذين يفكّرون في تصدير أو استيراد مواد أو معدات نووية.

٣٤ - وأضاف أن الحاجة إلى معالجة غموض المعاهدة أدّت إلى تشكيل لجنة زانغر. ففي آذار/مارس ١٩٧١، اجتمع ممثلو عدة بلدان مورّدة لوضع قائمة من البنود والإجراءات غير الملزمة لتحديد معنى اللغة موضع البحث. وقد أثّرت شواغل عن أن مثل هذا النهج يوحي بأنه اتحاد

الوكالة والدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل الحصول على تأكيدات بشأن مرافقها النووية وضماناتها، وضمان التنفيذ الصحيح للضمانات في تلك المرافق. وتقوم الوكالة بدور هام في التحقق من المعلومات التي تقدّمها الدول عن مشترياتها النووية، وتحليل هذه المعلومات، وأضافت أن عمل الوكالة ضروري لمكافحة الانتشار النووي.

٢٩ - السيدة فان ديلين (هولندا): قالت إن بلدها يؤيد بقوة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن المهم الاعتراف دون إبطاء بأن معيار التحقّق الحالي عملاً بالمادة الثالثة من المعاهدة يتضمّن اتفاقاً للضمانات الشاملة وبروتوكولاً إضافياً على حدٍ سواء. فينبغي لجميع الدول التي لم تنفّذ بعد اتفاقاً للضمانات الشاملة وبروتوكولاً إضافياً أن تبادر إلى ذلك، وأن تنفّذ أحكامهما إلى أن يتم التصديق عليهما.

٣٠ - وأضافت أن مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح قد اقترحت في ورقة عمل (NPT/CONF.2015/WP.16) أنه ينبغي للوكالة الدولية للأعضاء مواصلة مساعدة الدول الأخرى لعقد البروتوكول الإضافي وبدء نفاذه وتنفيذه. ويُعدّ مواصلة تطوير ضمانات الوكالة وتنفيذها الفعّال من الأمور الهامة، بما في ذلك عن طريق مفهوم مستوى الدول، وضمان موارد كافية للوكالة من أجل تنفيذها. ومن المهم أيضاً التصديّ لعدم الامتثال بشكل فعّال، لضمان حمل تلك الدول غير الممتثلة على العودة بصورة فورية إلى الامتثال لاتفاقات ضماناتها مع الوكالة، وهي حالياً جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية.

٣١ - السيد كازا (كندا): قال إنه تولّى رئاسة لجنة زانغر منذ أواخر عام ٢٠١٠. وهذه اللجنة هي بمثابة هيئة لمراقبة الصادرات مكوّنة من مجموعة من الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، والتي انضمت معاً لتقاسم وجهات النظر بشأن تعهّدهات مراقبة الصادرات بموجب المعاهدة، ولوضع

بالصادرات والضمانات وعدم الانتشار، وبين القيود المفروضة على التجارة، لأن التراخيص واللوائح تُعدّ من الأمور المشتركة في صناعات كثيرة، حيث أنّها لا تمثّل أيضاً تقييداً أو حظراً.

٣٨ - السيد ستالدر (سويسرا): قال إن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يسير جنباً إلى جنب مع مسؤولية الدول عن الأمن النووي. ونظراً لأن أي عمل من أعمال الإرهاب النووي كفيلاً بأن تكون له تداعيات تتجاوز حدود أية دولة معيّنة، فإن تعزيز الأمن النووي ينبغي أيضاً أن يكون من بين الشواغل العالمية. وفي حين تُعدّ الدول مسؤولة عن الأمن النووي، فإن سويسرا ترى أنه ينبغي بذل جهود على مستوى متعدد الأطراف. ولهذا فإن سويسرا تطالب الدول التي لم تنضم بعد إلى الصكوك التي تُعد حجر الزاوية لبنينان الأمن النووي المتعدد الأطراف بأن تبادر إلى ذلك لضمان عالميتها في أقرب وقت ممكن. وهذه الصكوك الأساسية هي اتفاقية الحماية المادية للمواد والمرافق النووية وتعديلها عام ٢٠٠٥، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ومدوّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها. ومن الضروري أيضاً توقّع ظهور تحدّيات جديدة بما فيها الهجمات الإلكترونية، والتحدّيات المتعلقة بالهجمات على المنشآت النووية وعلى المواد النووية المستخدمة في الأغراض الصناعية والطبية.

٣٩ - وقد قامت سويسرا بدور نشط في أعمال مؤتمرات القمة المختلفة المعنية بالأمن النووي. ونظراً لأن مؤتمر القمة عام ٢٠١٦ يُحتمل أن يُختم سلسلة المؤتمرات التي بدأت في عام ٢٠١٠، فمن المهم ضرورة الاحتفاظ بمنبر لمواصلة العمل الجوهري الذي أُبجّز حتى الآن. وتُعدّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نظراً لدرابيتها الفنية وتكوينها شبه العالمي، أنسب منبر لمثل هذه المهمة، ولتنسيق الجهود الأخرى التي

احتكاري. غير أن أعضاء لجنة زانغر يعتقدون أنه من الأفضل لكثير من الدول أن تناقش وتعتمد قائمة واحدة تُنشر علانية ليفهمها الجميع، وبذلك يوجد أساس مشترك، بدلاً من أن يضع كل عضو تعريفاته التقنية وإجراءاته الخاصة، وحتى لا يواجه المصدرون والمستوردون المحتملون سلسلة من الخيارات والتشريعات.

٣٥ - ولتوضيح لغة المعاهدة، تم بعد ذلك سرد المواد والمعدات المعنية وتعريفها بقدر كافٍ من الدقة لتوفير الوضوح بالنسبة للدول والبلدان المصدرّة والمستوردة. وقائمة السلع التي تعتقد الدول الأعضاء أن الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة الثالثة من المعاهدة تشير إليها أصبحت تُعرف بأنها "القائمة الموجبة لتطبيق الضمانات" (والتي نُشرت بعد ذلك ضمن الوثيقة IAEA/INF.CIRC/209)، لأن تصدير الأصناف المدرجة على هذه القائمة يتطلّب الحاجة إلى تطبيق ضمانات الوكالة على استخدامها النهائي. وتعني مظاهر التقدّم التقني والابتكارات أنه يتعيّن تحديث قائمة المواد والمعدات وتعريفها من وقت لآخر، وقد تم ذلك مؤخراً في عام ٢٠١٤.

٣٦ - ونظراً لأن قائمة زانغر ليس لها وضع قانوني رسمي، فإنها تصلح ببساطة كتوجيه للدول التي تُدرج القوائم والتعاريف في تشريعاتها ولوائحها الداخلية لإثراء قراراتها الخاصة بضوابط الصادرات بناءً على تشريعاتها الخاصة. ومضى يقول إن لجنة زانغر لا توافق على أي صادرات فعلية أو تقوم بفحصها، كما أنّها ليست هيئة للترويج التجاري. ولا تتحيّز اللجنة لأي تكنولوجيا نووية أو شركات معيّنة.

٣٧ - وأخيراً، فإن اللجنة ليست وسيلة لتقييد التجارة أو منع صادرات التكنولوجيا النووية. ولكن معرفتها تتيح لمصدرّي المواد النووية الوفاء بتعهداتهم بموجب المعاهدة بطريقة شفافة. ومن المهم أنه ينبغي عدم الخلط بين اللوائح اللازمة للوفاء بالتعهدات الخاصة بالمعاهدة فيما يتعلّق

الدول، وتُعدّ هذه الاتفاقات عنصراً لا غنى عنه في النظام بأكمله. فاتفاقات الضمانات ضرورية لكي تقدّم الوكالة تأكيدات عن الأنشطة النووية لدولة ما، وتُعدّ البروتوكولات الإضافية صكوكاً هامة لتعزيز قدرة الوكالة على استخلاص الاستنتاجات المتعلقة بعدم وجود مواد وأنشطة نووية. ويتطلب تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة جهداً تعاونياً بين الوكالة والدول. وينبغي أن تواصل الوكالة مشاركتها في حوار مفتوح مع الدول بشأن مسائل الضمانات من أجل زيادة الشفافية وبناء الثقة، وكلك للفاعل مع الدول فيما يتعلق بتنفيذ هذه الضمانات. وينبغي للدول الأعضاء أيضاً مواصلة تقديم دعمها الكامل والمستمر للوكالة ضماناً لقدورها على النهوض بمسؤولياتها في مجال الضمانات. ويتحمّل كل فرد التزاماً بالتعاون في تنفيذ تعهّذات الضمانات من كافة الوجوه.

٤١ - وقال إن مجموعة موردي المواد النووية تعتزم تقديم توجيهات وأوصاف خاصة بالمواد التي تخضع للضوابط، على النحو المطلوب لكفاءة تنفيذ التعهّذات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة. وقد أشار مؤتمر الاستعراض عام ٢٠١٠ إلى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تستفيد من النظم التي وافقت عليها أطراف متعددة من أجل تنفيذ نظمها الوطنية بصورة أكثر كفاءة. ويُعدّ العمل من قبيل عمل لجنة زانغر عنصراً ضرورياً في العالم النووي الحديث، حيث يُعدّ التعاون وتدقّق المواد والمعدات النووية بمثابة القاعدة.

٤٢ - السيدة دل سول دومنغيز (كوبا): قالت إن أنشطة الضمانات تدخل ضمن الولاية الصريحة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولذلك فإن كوبا ترفض أي قرارات لإلحاق مجلس الأمن، أو أي محاولات للتلاعب بالضمانات تحقيقاً لمصالح سياسية جغرافية. فيجب على جميع أعضاء الوكالة

تُبذل في هذا المجال. وتشجّع سويسرا الدول الأطراف على اغتنام فرصة المؤتمر الدولي للأمن النووي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لتحديد الدور المقبل للوكالة في المجال ذي الصلة. ويُعدّ البيان المتعدد الأطراف للأمن النووي في المرحلة الحالية قاصراً طالما أنه يركّز بصورة أساسية على المواد المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، نظراً لأن ٨٥ في المائة من جميع المواد النووية تخضع للرقابة العسكرية، وبذلك تُعدّ خارج نظام الضمانات والرقابة الدولية. ولكي يكون نظام الأمن النووي موثوقاً، فإن أي نظام دولي للأمن النووي يجب أن يغطّي جميع المواد النووية القائمة، بما في ذلك تلك الخاضعة للرقابة العسكرية. وينبغي أن يمتد أيضاً إلى جميع الدول القادرة على إنتاج مواد نووية. ويجب أن تكون لدى مثل هذا النظام آليات على غرار بعثات استعراض الأقران التي تعمل في مجال الأمن النووي. وقد اعترفت مؤتمرات قمة الأمن النووي والمؤتمر الدولي للأمن النووي الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ٢٠١٣ بأهمية الأمن بالنسبة لجميع المواد النووية، بما في ذلك تلك المستخدمة في الأغراض العسكرية.

٤٠ - السيد غروسي (الأرجنتين): قال إن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعزّز المزيد من الثقة فيما بين الدول عن طريق تقديم تأكيدات بأن الدول تمثل بالفعل لتعهّذاتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وهو ما يعزّز الأمن الجماعي، ويهيئ بيئة تؤدي إلى التعاون النووي. ويُعدّ الدور المستقل للوكالة ضرورياً لتطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة في نظامها الأساسي، ومعاهدة عدم الانتشار النووي، والمعاهدات الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، واتفاقات ضمانات الوكالة الثنائية والمتعددة الأطراف. وأضاف أن تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة ينبغي أن يُصمّم بحيث ينصّ على تحقّق الوكالة من دقة واكتمال الإعلانات التي تقدّمها

بحماية الحياة البشرية والصحة والبيئة، إلا أنه ينبغي أن يكون هناك تمييز واضح بينهما. فالأمان النووي يتضمّن تهيئة ظروف التشغيل الصحيحة، ومنع الحوادث، والتخفيف من عواقبها، وهي شواغل تقتضي حماية العمال، والسكان، والبيئة من أخطار الإشعاع التي لا داعي لها. ويتضمّن الأمن النووي منع سرقة المواد النووية أو المواد المشعّة الأخرى، والكشف عنها، والتصدي لها، وعمليات التخريب، والحصول على هذه المواد بدون ترخيص، ونقلها غير المشروع، أو الأعمال الكيدية الأخرى التي تنطوي على مواد نووية وإشعاعية أو المرافق المرتبطة بها. ولذلك، فإن الأمن النووي له علاقة مباشرة بالأمن القومي وبالتوجّه السياسي، في حين أن الأمان النووي له طبيعة تقنية بحتة. وفي الدول الأعضاء، توجد وكالات مختلفة تتعامل مع هذين المجالين. ولهذا ينبغي التمييز بشكل واضح بين الأمان النووي والأمن النووي عند اتخاذ تدابير وطنية ودولية، وإعداد مبادئ توجيهية. وأضاف أن المسؤولية عن الأمن النووي في دولة ما تقع كلية على عاتق هذه الدولة. ونظراً لأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقوم بدور محوري في هذا الصدد، فإنها يمكن أن تساهم في الأمن النووي الفعّال بمساعدة الدول الأعضاء من خلال تلبية طلباتها عن طريق بناء القدرات، والتوجيه، وتقاسم المعرفة، وتحسين التعاون، وتنسيق الجهود الدولية في هذا المجال. وقال إن الهجمات الإلكترونية تتعلّق مباشرة بمسألة الأمن. فالهجمات الإلكترونية ضد المرافق والأنشطة النووية تعرّض للخطر الصحة العامة، والأمان، والبيئة، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وينبغي للوكالة تعزيز جهودها لتعميق الوعي بالخطر المتزايد للهجمات الإلكترونية وأثرها المحتمل على الأمن النووي، وبذل مزيد من الجهود لتحسين التعاون الدولي من أجل التصديّ لمثل هذه الهجمات. وتتطلّب حماية المرافق والمواد النووية المستخدمة أو المخزونة ضرورة قيام الوكالة الدولية

العمل بطريقة تتسم بالمرعاة الصارمة لنظامها الأساسي. ويجب رفض جميع الضغوط التي لا داعي لها من أجل التدخّل في أنشطة الوكالة، وخاصة أنشطة التحقق، حيث أن ذلك كفيل بأن يُعرّض كفاءة الوكالة ومصداقيتها للخطر. كما أن القرارات المتعلقة بالضمانات ذات الطبيعة الطوعية الخالصة بالنسبة للدول لا يمكن فرضها على أيها إلزامية.

٤٣ - وأضافت أنه ينبغي أن تؤكد الوثيقة الختامية للمؤتمر أن عدم الانتشار النووي لا يُعدّ غاية في حدّ ذاته، وإنما خطوة على الطريق لتحقيق نزع السلاح النووي. ويتطلّب الأمر التزاماً بإتمام العملية المكلفة لتحديث الترسنات القائمة، والتطوير الجديد لتلك الترسنات والأسلحة. وينبغي أن تشمل الضمانات التحقق من الامتثال للتعهدات بموجب المعاهدة، باعتبار ذلك هدفها الوحيد، وينبغي تنفيذها دون أن يؤثر ذلك على الحقوق غير القابلة للتصرف المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعاهدة. وقالت إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الهيئة المختصة الوحيدة للتحقق من التعهدات التي تتحملها الدول الأعضاء فيما يتعلّق بالضمانات. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية إخضاع منشآتها النووية لعمليات التفتيش والضمانات الكاملة الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٤ - السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن أفضل ضمان للأمن النووي هو إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وأضاف أن عملية نزع السلاح يمكن أن تعزّز جهود الأمن النووي. ومن ناحية أخرى، فإن مخزونات المواد الانشطارية، مثل اليورانيوم العالي الإثراء، والبلوتونيوم المفصول الموجود لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل خاص، تمثّل أخطر تحدّي.

٤٥ - ومضى يقول إنه على الرغم من أن تدابير الأمان والأمن قد تكون لها بعض الأهداف المشتركة فيما يتعلّق

قبول أي تعهّدت إضافية تتجاوز تلك التي قبلتها عندما وقّعت اتفاق الضمانات الشاملة. وينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يعترف بموقف مصر فيما يتعلّق بالضمانات الشاملة في وثيقته الختامية، وألا يجعل البروتوكول الإضافي مُلزمًا. فالبروتوكول الإضافي مُلزم فقط بالنسبة لتلك الدول التي قبلته. أما بالنسبة لتلك الدول التي لم تقبله، فإنه يُعدّ صكًا طوعياً.

٥٠ - السيد شكري (المملكة العربية السعودية): قال إن ممثلي جميع الدول الحاضرة يعترفون بأهمية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن ثم، بينما يجب منع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من تطوير الأسلحة النووية، فإنه من الضروري التمييز بين التدابير الإلزامية والطوعية. وأضاف أن نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مهم للغاية وينبغي مواصلة تطويره. وينبغي ألا تُعتمد التدابير في هذا الصدد بدون موافقة أجهزة تقرير السياسات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥١ - وبينما أشاد بالجهود المبذولة من جانب كيان ضمانات الوكالة للاتصال بالدول الأعضاء، فإنه شدّد على ضرورة إيجاد توازن بين ركائز المعاهدة الثلاث. وأضاف أن المملكة العربية السعودية لن توافق على أي نظام لإنفاذ عدم الانتشار في حالة عدم إحراز تقدّم في نزع السلاح.

٥٢ - السيد سيوكولو (جنوب أفريقيا): قال إن الدول الأطراف ملتزمة بقبول الضمانات على النحو المطلوب بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، وحثّ جميع الدول التي لم تنفّذ بعد الضمانات الشاملة على المبادرة بتنفيذها في أقرب وقت، لجعل الضمانات الشاملة عالمية. وفي حين أن البروتوكول الإضافي لا يُعتبر التزاماً بموجب المعاهدة، إلا أنه صكٌّ لا غنى عنه لتمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية من تقديم تأكيدات موثوق بها بعدم وجود مواد وأنشطة

للطاقة الذرية بدور أكثر نشاطاً، وإعداد مبادئ توجيهية، والتوصية بتدابير وقائية مناسبة، وكذلك تقييد أعمال التخريب من أجل تدنية العواقب الخطيرة بالنسبة للجمهور والبيئة.

٤٧ - وتُعدّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية الهيئة الدولية التقنية المختصة الوحيدة التي تعمل في مجال الأمن النووي والأنشطة المتصلة به، وينبغي أن تخلو أنشطتها من الدوافع السياسية. وينبغي أن تيسّر الوكالة استمرار مشاركة جميع الدول الأعضاء في جهودها الخاصة بالأمن النووي، مع الاعتراف بأن الدول الأعضاء تتحمّل وحدها المسؤولية عن أمنها النووي. وينبغي ألا تُؤدّي تدابير الأمن النووي إلى عرقلة أو تقييد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وهو حق غير قابل للتصرّف منصوص عليه في المعاهدة. ولا يمكن تحقيق أهداف الأمن النووي إلا إذا توفّرت حرية تبادل ونقل المعدات والتكنولوجيا فيما بين الدول الأعضاء دون تمييز. فأى احتكار في هذا الصدد يعرّض الأمن العالمي للخطر. ولن تتحقّق أهداف الأمن النووي بصورة كاملة بدون الإزالة الكاملة للأسلحة النووية أو نزع السلاح الكامل.

٤٨ - السيد بدر (مصر): قال إن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تُعدّ مهمة لمنع الانتشار النووي، وللتأكد من أن الدول تستخدم هذه المواد للأغراض السلمية فقط. ويجب كفالة أمان الأنشطة النووية للدول الأعضاء. ومضى يقول إن البروتوكولات الإضافية أو المفاهيم الأخرى التي توضع لتنفيذ ضمانات الوكالة ينبغي أن تكون طوعية، بدلاً من أن تُفرض على الدول، خاصة حين أن يصبح نظام الضمانات عالمياً.

٤٩ - وقال إن مصر انضمت إلى نظام الضمانات وتمثل له، وتلتزم بجميع التعهّدت ذات الصلة، ولكن لا يمكنها

نووية غير معلنة، كما أنه وسيلة هامة لتوفير الثقة الضرورية في الطبيعة السلمية للأنشطة النووية لدولة ما، خاصة فيما يتعلق بالدول التي لديها برامج ومرافق نووية متقدمة.

٥٣ - وأضاف أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تُعدّ السلطة المختصة الوحيدة المُعترف بها دولياً والمسؤولة عن التحقق، وضمان امتثال الدول الأطراف لاتفاقيات الضمانات. ولهذا تُعدّ جنوب أفريقيا أن تشدّد على أهمية حياد واستقلال عمليات التفتيش التي تجريها الوكالة. وتعرب جنوب أفريقيا دائماً عن تأييدها للتدابير الخاصة بتعزيز نظام الضمانات من أجل التصديّ للتحديّ الخطير الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية، وترحب بالمناقشات الجارية في الوكالة بشأن تطوير نظام الضمانات في إطار مفهوم مستوى الدول. وهي ترحب أيضاً بتأكيدات المدير العام للوكالة بأن مفهوم مستوى الدول لم ولن يقتضي إدخال أي حقوق أو تعهدات إضافية بالنسبة للدول أو الوكالة. وأضاف أنه من شأن تطوير وتنفيذ النهج الخاصة بمستوى الدول أن يتم بالتشاور الوثيق مع الدولة المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون هناك التزامات مؤدّاهها أن أي تطوير آخر لنظام الضمانات ينبغي أن يتم بموافقة أجهزة تقرير السياسات في الوكالة، وبالتشاور الوثيق مع الدول المعنية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦:٢٥.